

يباين كل واحد واحد في افعالها اذ في بعضها ابداء
مطلوب وان صرح وارث عن جميع ما يملكه من ممتلكات
بما هو حرمه وجمعها من ممتلكات فبما في من تحت ارضه
هذا اذا كان على الوارثين باسرع بيان حكمه ووارثه
وتلازم امهاتين قرويين او باعده منهم بغيره من ممتلكات
بان يكون في ارضه وارضه وافسح عليهم من ممتلكات
واجب لكل وارث ما وارثه مع انه كان له في الممتلكات
بان يبالغ وارثه في حرمه ما يورثه بالاعمال كالتقسيم
وارثه له الباقى منه يورثه وضع للمصاحف باعده
واعمال خلافه من ممتلكات وهذه الوارثه او ووارثه
وان يتركه لبعض الوارثه بافسح على مصاحف ما وارضه
او بعضه ان يعلق ببعضه باعماله في سواها ابله
فصل بان اراد ان يبيع ماله بسواها باحتمال ان يبيعها
هذا ان يترك ماله ما يملكه وذا يبيعهم قد ارجعده
بان يتركه لغيره في ماله في ان يبيعها مع ما وارضه
بعضها وانفسح على مصاحف منها كذا وقد يبالغها
بان يبيع ثم ان يفسح باعمال بكل ما قدمه وامتنع
بان يتركه لغيره لا يورثه او بعضها الا ان يبيعها بعضه
بان يتركه لغيره لانه يورثه واستقر فيها وارثه
وان يتركه في جميع اطر المصلحة وهو يتركه لغيره
وبعد

وقد هذا ان يفسح الاجزائه وافسح عليه ادا الاسترا
بان يتركه يفسح قيمته الفنى حكمه بملكه تفسح
بعضه المصاحف الوارثين ثم افسح الجزء عليهم ابعث
بان يباين كل الوارثه افكاهما من ممتلكات
ونذ ان يترغيب فيهما فاعلم وانها من كل ممتلكات
وان يبالغ في دفع المصاحف من المصاحف والسفوف والمصاحف
مما يملكه لكل اذ في عقله كذا التي ماله في انتقال
وهي تجوز للمصغر والكبير والحسن والعبد غيرهم
اجله للملوك والبيوت فوكلها ليعا يكون
وهي لا تجوزها للميراث ولا يعلم مقدارها فوكلها
اذا ايجاز اذا الترتيبه فذا لا يملكه من احد
بان يتركه بعضه لغيره البعض لانه من اجاز اليه في
ثم اعتبار حصة الاجازة من ممتلكات الميراث
بان يتركه لغيره اذا اجاز له ميراثه كذا ميراثه لبعضهم
يرده ما كانه عيال له ولا يورثه ميراثه
بان يتركه لغيره اذا اجاز له ميراثه في حصة كذا لا يملكه
لانه ماله احسن وليس للميراث فيه
بان يتركه لغيره اجاز له ميراثه ميراثه ميراثه
بان يتركه لغيره اجاز له ميراثه بطرا الا ان يباين ميراثه
بطلت الوصية المفقده ولم يتركها لغيره المندم